وهو لا يملك الخصومة فلو قضا القاضي كان قضا للغايب من غير نايب من قبله وكذا لا تسمع
الدعوى عليه ولا البينة لانه ليس خصما فيكون قضا على غايب فلو قضى به قاض يرى ذلك
جاز لانه فصل مجتهد فيه زيلعي وفي الخلاصة وعليه الفتوى **قوله** ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف
عليه الفساد لانه حفظ معنى زيلعي وفي الهداية ان الذي يبيعه انما هو القاضي **قوله** وينفق
من تقرر بالدراهم والدنانير وفي التبر اذ غيرها يحتاج الى القضا بالقيمة وهو على الغايب لا يجوز
زيلعي **قوله** على قرابته الولاد وجوب النفقة لهولا لا يتوقف على القضا بخلاف غيرهم زيلعي **قوله**
فلا يستنصب القاضي فيه نظر اذ هو وكيل بحفظ المال لا يملك قبض ديونه التي اقر بها غرماوه
ولا غلاته وحينئذ يحتاج الى النصب وكان هذا هو السر في اطلاقهم نصب الوكيل نهر **قوله**
وحكم بموته الى اخره في التتارخانية ثم ثبوت موته اما بالبينة او موت الاقران وطريق
قبول هذه البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما يقبل
عليه البينة نهر **قوله** بموت اقرانه اي في السن من اهل بلده وقيل من جميع البلدان
ولا يخفى ما فيه من الحرج او عدم الامكان نهر **قوله** بيانه رجل مات الى اخره هذا في الحرمان
ومثال حجب النقصان تركت زوجا واما واختا لابوين واخا كذلك مفقود فللام السدس
بتقدير الحياة والربع بتقدير الموت وللزوج النصف بتقدير الحياة والربع والثمن بتقدير الموت
وكذا الاخت بتقدير وفاته ولها التسع بتقدير الحياة فيعطى لكل الاقل ويوقف الباقي
زيلعي **قوله** ويوقف النصف الاخر ويبقى في يد من كان المال في يده ولو اجنبيا هذا اذا
تصادقوا على الفقد فان لم يتصادقوا فقالوا من في يده المال انه مات كان للبنتين
الثلثان ويبقى الثلث الباقي بيد من كان المال في يده نهر

كتاب الشركة

بكسر الشين واسكان الراء في المعروف وكذا فتحها مع كسر الراء وسكونها وشرك ومنه دما لهم
فيهما من شرك والجمع اشراك وشرك نهر **قوله** من حيث ان كلا منهما سبب للخلط يعني
اذا مات قريب المفقود فالحاصل من الارث بما عبره من الوارث على تقدير الحياة تنابر
دون النهر ذكرها لعدم المفقود لمناسبة خاصة هي انه فقد يحقق فيما له كما لو مات مورثه
وله وارث اخر وقدم المفقود عليها لانه له مناسبة خاصة بالاباق من حيث عرضيته

السوية

السوية فيهما حويت **قوله** وهي عبارة الى اخره اي الشركة لغة واما شرعا فهي عبارة عن العقد ط
الى الاشتراك وخلط النصيبين **قوله** عن اختلاط النصيبين الاولى ان يقال عن خلطان لان الاهلا
وصف المال والشركة التي هي المصدر انما هي الخلط وبهذا عرف ان ركنها في العقد اللفظ المفيد
له وفي العين الاختلاط وبعث تيا ركون نقرهم عليها وشرط جوازها كون
الواحد قابلا للشركة وحكمها صيرورة المعقود عليه او ما يستفاد به مشتركا نهر **قوله**
ثم يطلق هذا الاسم الى اخره اي مجازا ثم صار حقيقة عرفية درر فاذ اقيل شركة العقد بالاضافة
يعني اضافة بيانية مع **قوله** شركة الملك سميت بذلك لحصولها باسبابها وفي بدايتها انكر حاصل
منها يكون على قدر المال اسراج **قوله** ان يملك اثنان ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه
اخر منه **قوله** عينا اي دينا على هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع عليه
بنصف ما اخذ وحيلة اختصاصه بما اخذ ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين
حصته بحر زمانا او شرانا ودبالاول الى اب الجبري ومنه اختلاط المالين بغير صنع وبالثاني
ال الافتا ربي ومنه ما لو خلطاهما بما لهما بحيث يتعذر التمييز او يتعسر **قوله** اجنبي فيه قط صاحب
لعدم تضمنها وكالة **قوله** حتى لا يجوز لاحد له التصرف في نسيطه ولو من غير شريكه بلا اذن
الا في صورة الخلط والاختلاط وما الانتفاع لغيبة شريكه تفي بث وحا دم وارض ينتفع بالكل
ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا ولا يلزمه اجرة حصة شريكه ولو الدار معدة للاستغلال
بحر وفي الدابة لا يركبها بغير اذنه للتفاوت وهبا نية **قوله** وشركة العقد جعلها المصنف الهداية
مفاوضة وعنانا وتقبلا ووجوها ومنه نظر لانه اوهم ان شركة التقبل والوجوه مغايرتان
للمفاوضة والاولى ما ذكره الطحاوي والكرخي وعليه جرى الزيلعي من انها على ثلاثة اوجه
بالمال والاعمال والوجوه وكل منها يكون مفاوضة وعنانا **قوله** مفاوضة هو بمعنى المساواة
سمي هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه درر **قوله** وتساويا مالا الى اخره
المراد ما يصح فيه الشركة ولا تضر زيادة ما لا يصح فيه اتفاقا في **قوله** فلا يصح المفاوضة الى
اخره وكل موضع لم يصح فيه لعقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لا يجماع شرائطه

CA 6

Copyright © King Saud University